رابط المادة على منصة باحث

مكتبة الفتاوى - الحج و العمرة

ماحكم من حلق جزء من شعره قبل التحلل هل عليه شيء | الشيخ سليمان العلوان

سليمان العلوان

ولهذا الصحيح ان من قطع شعره ثلاثا او عشرا او عشرين او ثلاثين او اربعين لا شيء عليه. لانه لم يرد نصهم بهذا لمن جاء النص بحلق الرأس ان شاء الله دليل ذلك. لانني قد احتجم فراشه. الحديث متفق عليه - 00:00:00

ومن الضروري نحن قشئا من الشعر ولن يكفينا. فهذا نص في المسألة. وقول من قال انصلح شتم ولم يحلق شيئا من الشعراء بعيد جدا. ما هناك حجاب جاء بعدم تساقطه من الشعر - 00:00:19